

فقه العبادات - شافعي

- السواك : التعريف به : .
- لغة : السواك بكسر السين يطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى العود الذي يستاك به وهو المسواك أيضا يقال : ساك فاه أي دلكه . فإن قيل استاك لم يذكر الفم .
- وشرعا : استعمال عود أو نحوه أو أي شيء خشن في ذلك الأسنان وما حواليتها ويستحب أن يكون بياض ندي بالماء والأراك أولى لما روى أبو خيرة الصباحي B قال : " كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به " (رواه الطبراني في الكبير : مجمع الزوائد ج 2 م 100) ثم النخل ثم الرمان . قال المتولي : " يستحب أن يكون عودا رائحة طيبة " .
- كيفية الاستياك : .
- يؤخذ العود المندى باليد اليمنى ويبدأ بالجانب الأيمن من الفم لحديث عائشة B قالت : " كان النبي A يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " (البخاري ج 1 كتاب الوضوء باب 30 م 166 ، وترجيل الشعر هو تسريحه) وبذلك عرضا في ظاهر الأسنان وباطنهما ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمر على سقف حلقه إمرارا خفيفا .
- وينوي بالسواك أداء سنة لقوله تعالى : وما آتاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر 7)